


# معاملات إعادة شراء الأوراق المالية (الريبو) ومعاملات تمويل المرابحة الإسلامية



إجراء	النوع	إجراء	الصفة:
معاملات إعادة شراء الأوراق المالية (الريبو) ومعاملات تمويل المرابحة الإسلامية	العنوان	005	النسخة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف	17	عدد الصفحات
		09/05/2024	تاريخ الإصدار

## تاريخ الوثيقة

التاريخ	الوصف
01/08/2017	إصدار النسخة الأولى
01/08/2018	إصدار النسخة الثانية
01/03/2019	إصدار النسخة الثالثة
30/09/2021	إصدار النسخة الرابعة نتيجة لتمديد ساعات التداول
09/05/2024	إضافة ضريبة القيمة المضافة في حساب الرسوم

لمحة عامة:

3	الباب الأول- الإجراءات المتعلقة بعمليات التحويل بخصوص معاملات إعادة شراء الأوراق المالية
3	1- تعريف المصطلحات
4	2- النمط التشغيلي
4	3- المشترون المؤهلون في معاملة إعادة الشراء
5	4- بائع الريبو
5	5- مشتري الريبو
5	6- اتفاقية الريبو
6	7- معاملات إعادة الشراء اللاحقة
6	8- التعهدات والتعويض عن الضرر
6	9- منع مشتري الريبو من شراء أسهمه ومن رهن سندات الريبو لاحقاً
6	10- الإفصاحات من قبل مشتري الريبو وبائع الريبو
6	11- الرسوم
6	12- الجزاءات
7	13- بيانات الاتصال
7	الباب الثاني- الإجراءات المتعلقة بالتحويل في برامج المرابحة الإسلامية
7	14- إجراءات طلب رقم مستثمر إضافي
7	15- مخالفة قيود الملكية أو الغرض
7	16- الإجراءات
7	17- تقديم طلب التحويل
8	18- الرسوم
9	الملحق رقم 1- نموذج تسجيل مشتري الريبو المؤهل
10	الملحق رقم 2- نموذج طلب تسوية الريبو
11	الملحق رقم 3- نموذج طلب رقم مستثمر إضافي
12	الملحق رقم 4- نموذج طلب تحويل الأوراق المالية من قبل مؤسسة المرابحة الإسلامية
13	الملحق رقم 5- ضوابط شركة دبي للمقاصة بخصوص معاملات إعادة شراء (الريبو) حقوق الملكية ومعاملات المرابحة الإسلامية

## 1.لمحة عامة

- 1.1. يوضح هذا المستند الإجراءات المتعلقة بالأسباب المقبولة الإضافية لتحويل الأوراق المالية فيما يتعلق بما يلي:
- 1.1.1. معاملات إعادة الشراء (ريبو) التي تتضمن الأوراق المالية المدرجة في سوق دبي المالي.
- 1.1.2. القروض التجارية التي يتم توفيرها وفق برامج تمويل المرابحة الإسلامية.
- 1.2. ترفق قواعد شركة دبي للمقاصة المعتمدة من قبل الجهة المنظمة بخصوص هذا النشاط الجديد إلى هذا المستند تحت الملحق رقم 5.

## الباب الأول – الإجراءات المتعلقة بعمليات التحويل بخصوص معاملات إعادة شراء الأوراق المالية


### 2.تعريف المصطلحات:

فيما يلي تعريفات للمصطلحات المستخدمة في هذا المستند:

العضو	وتعني أي عضو تداول أو عضو تداول وتفاصيل أو حافظ أمين أو وكيل التسوية.
الحافظ الأمين	ويعني أي عضو حافظ أمين محلي في شركة دبي للإيداع.
دبي للمقاصة	شركة دبي للمقاصة
حساب المقاصة	ويعني حساب التسجيل للمستثمر غير قابل للتداول.
الأوراق المالية في سوق دبي المالي	وتعني الأوراق المالية المدرجة في سوق دبي المالي والأوراق المالية الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها وفقاً لإيداع الأوراق المالية المركزي لدى شركة دبي للإيداع، وهي لا تشير إلى أي من سندات الدخل الثابت أو سندات الدين غير المدرجة في سوق دبي المالي.
الجمعية الدولية	وتعني الجمعية الدولية لمتداولي الأوراق المالية.
اتفاقية (ريبو) الرئيسية العالمية	وتعني اتفاقية إعادة الشراء (ريبو) الرئيسية العالمية.
المشارك	ويعني بائع الريبو أو مشتري الريبو أو العضو.
الريبو	وتعني على وجه التحديد معاملات إعادة الشراء عندما تكون الأوراق المالية المعاد شراؤها سندات مدرجة في سوق دبي المالي.
بائع الريبو	ويعني بائع الأوراق المالية والمستلم للنقد
مشتري الريبو	ويعني الطرف المسدد للنقد والمشتري للأوراق المالية، أي الممول النقدي، ويقتصر ذلك على المستثمرين المعتمدين
سندات الريبو	وتعني كمية الأوراق المالية التي تخضع لمعاملة الريبو
معاملة الريبو	وتعني معاملة التسوية التي تقوم شركة دبي للمقاصة بتسييرها بناء على طلب تحويل الأوراق المالية من مشتري الريبو
الجهة المنظمة	وتعني هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
الدولة	وتعني دولة الإمارات العربية المتحدة

### 3. النمط التشغيلي

لن تعمل شركة دبي للمقاصة في مجال التداول في عمليات إعادة الشراء (الريبو). وسيكون دور شركة دبي للمقاصة في تسوية معاملات الريبو التي يتم إجراؤها على أساس مباشر بين طرفي المعاملة. وفيما يلي رسم توضيحي للنمط التشغيلي:



3.1 1 يجب على بائع الريبو ومشتري الريبو التوقيع على اتفاقية إعادة الشراء وفقاً لأحكام المادة رقم 7 أدناه.

3.2 2 سيقوم مشتري الريبو فقط بالتواصل إما مع شركة دبي للمقاصة بشكل مباشر أو من خلال العضو أو الحافظ الأمين لديه من أجل تقديم طلب إعادة الشراء (الملحق رقم 2) إلى شركة دبي للمقاصة مصحوباً بنسخة مصدقة من كاتب العدل من اتفاقية إعادة الشراء (على أن يتم تسليم الأصل لشركة دبي للمقاصة في حالة الطلب).

3.3 3 يقوم العضو أو الحافظ الأمين للمشتري في معاملة إعادة الشراء بتقديم طلب الريبو مصحوباً بنسخة مصدقة طبق الأصل عن اتفاقية الريبو إلى شركة دبي للمقاصة.

3.4 4 تقوم شركة دبي للمقاصة بنقل عدد من سندات الريبو من حساب البائع في معاملة الريبو إلى حساب المشتري في معاملة الريبو وأيضاً مرة أخرى من المشتري في معاملة الريبو إلى البائع في معاملة الريبو لمعاملة إعادة شرائها عندما تحدث عملية إعادة الشراء.

3.5 5 يتم سداد المقابل النقدي بين مشتري الريبو والبائع الريبو مباشرة.

### 4. المشترون المؤهلون في معاملة إعادة الشراء

4.1 إن فئات المستثمرين الواردة أدناه هي فقط التي تعد مؤهلة لتقديم طلب تسوية إعادة الشراء إلى شركة دبي للمقاصة:

4.1.1 أي مؤسسة مالية إماراتية مرخصة للعمل لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.1.2 أي مؤسسة مالية أجنبية مرخصة للعمل في أي دولة كمؤسسة مالية أو مؤسسة مخولة لإقراض الأموال، شريطة أن تقدم تلك المؤسسات المالية إلى شركة دبي للمقاصة نسخة مصدقة من الكاتب العدل عن وثيقة تأكيد من الجهات التنظيمية تثبت بأن تلك المؤسسة المالية هي كيان منظم يسمح له بإقراض الأموال أو مفاوض لإقراض الأموال (على أن يتم تسليم الأصل لشركة دبي للمقاصة في حالة الطلب)

4.2 إن المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 4.1.2 أعلاه تعد متطلباً لمرة واحدة فقط. وبالنسبة للمؤسسات المالية الأجنبية التي قامت بتقديم الوثائق المطلوبة لأول مرة لن يكون عليها التزام بتقديم تلك الوثائق لكل معاملة.

4.3 يتعين على مشتري الريبو إكمال النموذج الوارد في الملحق رقم 1 لتأهيله ليصبح مشترياً في معاملة إعادة الشراء.

4.4 يجوز للسوق وضع إشارة "إعادة شراء" على حساب مشتري الريبو وذلك من أجل تحديد سندات إعادة الشراء وأي تعاملات أخرى لاحقة في سندات إعادة الشراء لديه.

## 5. بائع الريبو

- 5.1 يتعين على بائع الريبو التوقيع على نموذج طلب تسوية إعادة الشراء لدى شركة دبي للمقاصة حسب الملحق رقم 2 لتقديمه من قبل مشتري الريبو.
- 5.2 يجب على بائع الريبو استخدام حساباته الموجودة أو حساب التقاص والتسوية والإيداع أو حساب الوكيل (بالنسبة للعميل الحافظ الأمين) أو لتسوية السندات المعاد شراؤها.
- 5.3 لا ينصح باستخدام حساب التداول (للعلماء من غير الحفظة الأمناء) لتسوية معاملات إعادة الشراء. وفي حال قيام بائع الريبو باستخدام حساب التداول لذلك، يجب على العضو التي يكون فيها حساب التداول أيضاً أن تقوم بتوقيع القسم المخصص لها في نموذج طلب تسوية إعادة الشراء لدى شركة دبي للمقاصة.

## 6. مشتري الريبو

- 6.1 يجب على مشتري الريبو أن يقدم إلى شركة دبي للمقاصة شخصياً أو عن طريق الحافظ الأمين له ما يلي:
  - 6.1.1 نموذج طلب تسوية الريبو لدى شركة دبي للمقاصة مكملاً حسب الأصول وفقاً للملحق رقم 2. وفي حالة استخدام مشتري الريبو لأمين حفظ، يجوز لأمين الحفظ إكمال النموذج نيابة عن مشتري الريبو؛
  - 6.1.2 نسخة مصدقة من الكاتب العدل لاتفاقية الريبو بين بائع الريبو ومشتري الريبو (علي أن يتم تسليم الأصل لشركة دبي للمقاصة في حالة الطلب).
  - 6.1.3 سداد الرسوم المطبقة، أي ضمان إيداع قيمة الرسوم النقدية إلى الحساب البنكي الخاص بشركة دبي للمقاصة، ولا يعد إيصال الدفع كافياً؛
  - 6.1.4 نسخة من تفاصيل إيصال دفع الرسوم لأغراض سجلات شركة دبي للمقاصة.
  - 6.1.5 إذا كان مشتري الريبو هو عميل لحافظ أمين (DVP)؛ من الممكن إنشاء حساب جديد بنوع خاص ملحوظ علي أنه ريبو ويجب على مشتري الريبو إبلاغ عضو التداول لفتح حساب تداول جديد بنوع خاص ملحوظ علي أنه ريبو أيضاً. كما يمكن تحويل حساب الحافظ الأمين إلى حساب ريبو إذا كان عميل الحافظ الأمين (DVP) يستخدم الحساب بشكل صارم لأغراض الريبو فقط.
  - 6.1.6 إذا كان مشتري الريبو هو رقم مستثمر مباشر، يمكنه تحويل الأسهم إلى حساب العضو (حساب جديد تم وضعه على أنه ريبو) أو إلى حسابه في المقاصة، والذي لن يكون قابل للتداول ولا يمكن للوسيط سحب الأسهم باستخدام خيار تحويل الأوراق المالية من دبي للإيداع إلى العضو.

## 7. اتفاقية الريبو

- 7.1 يجب على مشتري الريبو ضمان توقيع اتفاقية الريبو حسب الشكل المعتمد لكل من اتفاقية (ريبو) الرئيسية العالمية والجمعية الدولية لمتداولي الأوراق المالية.
- 7.2 إن الفشل في الالتزام بهذا الاشتراط يمكن أن يؤدي إلى عدم الموافقة على طلب التسوية أو إلى إلغاء معاملة التسوية.
- 7.3 يتحمل بائع الريبو ومشتري الريبو المسؤولية الكاملة عن ضمان احتواء اتفاقية الريبو على كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من بائع الريبو ومشتري الريبو.
- 7.4 لا تتحمل شركة دبي للمقاصة أي مسؤولية عن الأحكام والشروط التجارية في اتفاقية الريبو.

## 8 معاملات إعادة الشراء اللاحقة

- 8.1 يجب أن تتم المباشرة في عملية تسوية أي معاملات إعادة شراء، أي إعادة البيع من مشتري الريبو إلى بائع الريبو، من قبل مشتري الريبو.
- 8.2 يجب على مشتري الريبو إكمال نموذج الطلب الوارد في الملحق رقم 2 لتقديمه إلى شركة دبي للمقاصة.
- 8.3 لا ينصح باستخدام حساب التداول (للعلماء من غير الحفظة الأمناء) لتسوية معاملات إعادة الشراء. وفي حال قيام مشتري الريبو باستخدام حساب التداول لذلك، يجب على العضو التي يكون فيها حساب التداول أيضاً أن تقوم بتوقيع القسم المخصص لها في الملحق رقم 2.

## 9 التعهدات والتعويض عن الضرر

9.1 يجب على مشتري الريبو إقرار والموافقة على والتعهد منفرداً ومتضامناً بتحمل كامل المسؤولية القانونية والمالية التي تنشأ عن:

9.1.1 مصادقية وحقيقة وحدائة واكتمال المعلومات المقدمة إلى شركة دبي للمقاصة لأغراض الوفاء بمتطلبات تأهيله ليصبح مشتري ريبيو

9.1.2 أي مخالفة للقواعد والإجراءات الصادرة عن شركة دبي للمقاصة وتعويض شركة دبي للمقاصة عن ذلك.

9.2 يجب على مشتري الريبو ضمان عدم انتهاك حدود الملكية ذات الصلة المحددة من قبل المصدر أو الجهة المنظمة أو شركة دبي للمقاصة من خلال إجراء معاملة الريبو، ويتعين عليه اتخاذ التدابير الفورية لاستدراك أي مخالفة.

## 10 منع مشتري الريبو من شراء أسهمه ومن رهن سندات الريبو لاحقاً

10.1 يحظر على مشتري الريبو ما يلي:

10.1.1 شراء الأوراق المالية عندما يكون مشتري الريبو هو أيضاً المصدر لتلك الأوراق المالية مالم توافق الجهة التنظيمية المختصة على ذلك.

10.1.2 رهن سندات الريبو في وقت لاحق.

10.2 تحتفظ شركة دبي للمقاصة بحقه في إلغاء معاملة الريبو في حال اكتشاف أي مخالفة لأحكام هذا الحظر، وفرض الغرامة التي قد يتم تحديدها من حين إلى آخر.

## 11 الإفصاحات من قبل مشتري الريبو وبائع الريبو

11.1 يتعين على مشتري الريبو وبائع الريبو، حسبما يكون عليه الحال، تحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان الامتثال لأي من متطلبات إبلاغ الجهة التنظيمية المختصة عن التغييرات في حقوق المساهمة.

11.2 لا يجوز اعتبار نقل الأوراق المالية للريبو من قبل شركة دبي للمقاصة فيما يتعلق بأي الموافقات التنظيمية الضرورية ذات الصلة والتي يجب الحصول عليها أولاً إن وجدت على أنها موافقة من طرف شركة دبي للمقاصة أو على أنها إبلاغ شركة دبي للمقاصة فيما يتعلق بمتطلبات إبلاغ الجهة التنظيمية عن التغييرات في حقوق المساهمة.

## 12 الرسوم

12.1 إن الرسوم واجبة الدفع من قبل مشتري الريبو هي على النحو الآتي:

12.1.1 للمعاملات من بائع الريبو إلى مشتري الريبو:

1.2.1.1 ما لا يقل عن 100 درهم إماراتي أو 0.20% (20 نقطة أساس) من قيمة الأوراق المالية التي يتم تحويلها بناء على آخر سعر إغلاق للأوراق المالية.

1.2.1.2 يجب سداد الرسوم بواسطة حوالة بنكية إلى الحساب البنكي للسوق رقم 0412063720929 (رمز أيبان: AE370260000412063720929) لدى بنك الإمارات دبي الوطني. كما يجب تقديم نسخة من تعليمات الإيداع/ أو رسالة تأكيد سويفت إلى شركة دبي للمقاصة.

12.2 للمعاملات من مشتري الريبو إلى بائع الريبو

12.2.1 مبلغ قدره 100 درهم إماراتي عن كل اسم من الأوراق المالية التي تتم تسويتها.

بالإضافة إلى ذلك ، سيتم إصدار فاتورة ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% من الرسوم أيضاً من قبل الشركة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة إلى المشتري والبائع على جميع معاملات الريبو.

### 13 الجزاءات

13.1 للسوق حال مخالفة هذه الضوابط و/ أو الإجراءات اتخاذ أيّاً من الإجراءات الآتية بحق أي مشارك:

- 13.1.1 إيقاف عمل المشارك؛
- 13.1.2 حصر أنشطة أو إمكانية دخول المشارك إلى الخدمات وفقاً للشروط وللفترة التي قد تحددها المقاصة وفق تقديرها المطلق؛ و/ أو
- 13.1.3 فرض غرامة على المشارك بما لا يزيد عن 10,000 درهم إماراتي؛ و/ أو
- 13.1.4 تأنيب المشارك وتوبيخه.

### 14 بيانات الاتصال

14.1 يجب إرسال كافة الطلبات بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان: clearing&settlement@dubaiclear.ae

### الأوقات المحددة لتقديم الطلبات

يجب تقديم جميع الطلبات بحلول الساعة 14:00 بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في نفس يوم الانجاز.

## الباب الثاني – الإجراءات المتعلقة بالتحويل في برامج المراهجة الإسلامية

### 15 إجراءات طلب رقم مستثمر إضافي

15.1 يجب على المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إكمال نموذج الطلب وفقاً للملحق رقم 4 من أجل تقديم طلب رقم مستثمر إضافي.

15.2 يحتفظ شركة دبي للمقاصة بحقه في رفض الطلب في حال عدم إكمال الطلب.

15.3 يجب على المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إرفاق نسخة أصلية مصدقة من الكاتب العدل من رخصة المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى الطلب.

15.4 يبقى رقم المستثمر الإضافي هذا نافذاً حتى:

- 15.4.1 تطلب المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إغلاق رقم المستثمر الإضافي؛ أو
- 15.4.2 إنهاء استخدامه من قبل شركة دبي للمقاصة؛ أو
- 15.4.3 عندما لا تعود المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مخولة لممارسة النشاط الذي تم طلب رقم المستثمر الإضافي لأجله.

15.5 تتحمل المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المسؤولية (SCFI) عن ضمان استخدام رقم المستثمر الإضافي فقط للأنشطة التي تم منح الموافقة على استخدام رقم المستثمر الإضافي لأجلها.

### 16 مخالفة قيود الملكية او الغرض

16.1 عندما تقوم المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام أكثر من رقم مستثمر واحد بما يتجاوز قيود الملكية ذات الصلة أو استخدام أرقام المستثمرين الإضافيين بما لا يتوافق مع الاستخدام المصرح لها، يجب على المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمان اتخاذ التدابير الفورية لاستدراك تلك المخالفة.

16.2 تحتفظ شركة دبي للمقاصة، بناء على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، بحقها في اتخاذ أي تدابير بما في ذلك فرض أي عملية بيع للأوراق المالية من أجل استدراك أي مخالفة دون الرجوع إلى المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في حال فشل المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في استدراك تلك المخالفة من طرفها.

### 17 الجزاءات

17.1 تحتفظ شركة دبي للمقاصة بحقها في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الواردة أدناه في حال مخالفة الإجراءات الواردة في الباب الثاني من هذا المستند:

- 17.1.1 فرض غرامة مالية؛
- 17.1.2 إيقاف المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عن استخدام أكثر من رقم مستثمر واحد؛
- 17.1.3 تحويل أو فرض بيع الأوراق المالية من أجل استدراك أي مخالفة للأنظمة أو الإجراءات المعمول بها.



## 18 تقديم طلب التحويل

- 18.1 يسمح بتقديم طلبات التحويل بخصوص برامج المرابحة الإسلامية فقط من رقم مستثمر لإحدى المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحد المستثمرين.
- 18.2 وتغادياً للشك، فإن ذلك يعني بأن المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية هي فقط التي يمكنها التحويل من أوراقها المالية لتمويل رقم المستثمر إلى أحد المستثمرين. ولا يمكن للمستثمر تحويل الأوراق المالية إلى المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القيام بعد ذلك بتحويل الأوراق المالية التي يستلمها من المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 18.3 يتعين على المؤسسة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تقديم النموذج المخصص وفقاً للملحق رقم 3 إلى شركة دبي للمقاصة.

## 19 الرسوم

- 19.1 تقوم شركة دبي للمقاصة بتحصيل رسوم تحويل بقيمة 0.275% (0.00275) بما في ذلك أي رسوم أخرى حسبما يتم تحديده من حين إلى آخر.
- 19.2 يتم احتساب الرسوم إما بناء على آخر سعر إغلاق للأوراق المالية أو الحد الأدنى 100 درهم لكل شركة.
- 19.3 يجب سداد الرسوم بواسطة حوالة بنكية إلى الحساب البنكي للسوق رقم 0412063720929 (رمز آيآن: AE370260000412063720929) لدى بنك الإمارات دبي الوطني. كما يجب تقديم نسخة من تعليمات الإيداع/ أو رسالة تأكيد سويقت إلى شركة دبي للمقاصة.
- 19.4 يتعين على شركة دبي للمقاصة المباشرة في معالجة طلب التحويل عند إيداع الرسوم في الحساب البنكي الخاص بشركة دبي للمقاصة نقداً.
- بالإضافة إلى ذلك ، سيتم إصدار فاتورة ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% من الرسوم أيضاً من قبل الشركة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة على معاملة المرابحة.

## الأوقات المحددة لتقديم الطلبات

يجب تقديم جميع الطلبات بحلول الساعة 14:00 بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في نفس يوم الانجاز.



Request Date:		تاريخ الطلب:
Settlement Date:		تاريخ التسوية:
Symbol Name:		اسم الأداة المدرجة:
Quantity of Securities:		عدد الأوراق المالية:
Type of Transfer:	نوع التحويل	من بائع الريبو إلى مشتري الريبو (بيع)
		من مشتري الريبو إلى بائع الريبو (إعادة الشراء)

<b>From:</b>		<b>إلى:</b>	
Securities to be transferred from:	رقم مستثمر الريبو	CDIS A/c OR	رقم حساب مستثمر الريبو
Signature:		Account with Member or Custodian - complete the following:	
		Name of Member or Custodian:	
		Name of Authorize Signatory:	
		Signature:	التوقيع
		Member's or Custodian's Stamp:	

Repo NIN	رقم مستثمر الريبو	Repo Investor Account Number	Repo Investor Name

<b>To:</b>		<b>إلى:</b>	
Securities to be transferred to:	رقم مستثمر الريبو	CDIS A/c OR	رقم حساب مستثمر الريبو
Signature:		Name of Member or Custodian:	
		Account with Member or Custodian - complete the following:	
		Name of Member or Custodian:	
		CDIS A/c (NON Tradable account) OR	
		Member's A/c	
		Name of Member:	

Repo NIN	رقم مستثمر الريبو	Repo Investor Account Number	Repo Investor Name

Supporting Documents to be attached: Original Notary Public certified copy of repo agreement. الوثائق الداعمة التي يجب إرفاقها مع هذا النموذج: نسخة أصلية معتمدة من كاتب العدل لتسجيل الريبو.

**إقرار وتعهد**

I/We-  
 a) Agree, upon approval of this application, to at all times comply with all requirements prescribed by Dubai Clear as contained in the Dubai Clear Rules and/or its procedures.  
 b) Confirm that repo securities will not be onward pledged.  
 c) Dubai Clear will not bear any responsibility if the repo securities are transferred to a non-tradable account by the Member.  
 d) Where Custodian Complete the Request, the Custodian, has obtained the above undertaking, either directly or indirectly from the seller of the securities.

أنا/نحن-  
 أوافق/وافق على تنفيذ هذا الطلب، على المتطلبات في كافة الأوقات لجميع القوانين والعمليات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسات التي تخدمها شركة دبي للمقاصة كما هي الواردة في قواعد شركة دبي للمقاصة و / أو إجراءاتها التي قد تصدر من وقت لآخر.  
 بما يؤكد أن مشتري الريبو لن يقوم برهن الأوراق المالية المتداولة.  
 وأن لن تتحمل شركة دبي للمقاصة أي مسؤولية في حال تحويل الأوراق المالية المكتسبة بالريبو إلى حساب غير قابل للتداول من قبل المشتري.  
 إذا علمنا بتنفيذ الطلب الآمن الفعلي، يكون التمثيل الذي قد حصل على التعهد المذكور أعلاه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من بائع الأوراق المالية.

Authorized Signature of Repo Seller and Company Stamp (If applicable)	الموقعون بالتوقيع عن مشتري الريبو أو الخافض الأمان بالتأدية عن مشتري الريبو وتحت إمضاء الخافض الأمان (إن وُجد)
الموقعون بالتوقيع عن بائع الريبو وتحت إمضاء الشركة (إن وُجد)	Authorized Signature of Repo Buyer or Custodian on behalf of the Repo Buyer and Company Stamp of Repo Buyer or Custodia (If Applicable)

	
---	---




**DFM**  
 سوق دبي المالي

**DUBAI CLEAR**  
 دبي للمقاصة

**طلب إصدار رقم مستثمر إضافي**  
**Additional Investor Number Request Form**

 شركة تابعة لسوق دبي المالي بش م ع  
 Subsidiary of Dubai Financial Market PJSC

Application Date:

تاريخ الطلب:

**Company / Sole Proprietorship**

شركة / مؤسسة فردية:

Commercial Name as on Trade License:		الاسم التجاري حسب الرخصة:
Trade License No.:		رقم الرخصة التجارية:
Commercial Registration No.:		رقم التسجيل التجاري:
Type of Company:		نوع الشركة:
Full Name of the Authorized Signatory:		اسم المفوض بالتوقيع:
Full Name of the Owner / Authorized Person:		اسم المالك/ الشركة:

Companies and Institutions licensed outside UAE must authenticate official documents by the official authorities and the UAE embassy in those countries

الشركات والمؤسسات المرخصة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة يجب على الجهات المختصة في تلك الدول، وبعثة الإمارات العربية المتحدة في تلك الدول، تصديق الوثائق الرسمية لدى الجهات المختصة في تلك الدول.

**Contact Details:**

بيانات الاتصال:

Address:		العنوان:
Zip Code:	الرمز البريدي:	P. O. Box:
Country:	البلد:	City:
Work No.:	هاتف العمل:	Mobile No.:
Residence Phone No.:	هاتف المنزل:	Fax No.:
Email:		البريد الإلكتروني:

**Receive Cash Dividends (Select one option only)**

استلام الأرباح النقدية:

Bank Transfer

- Bank transfers may be subject to changes and/or foreign exchange conversion rates which may be deducted from the cash dividend amount by the transferring bank and/or the receiving bank.
- Please attach to Bank statement or certified bank letter, mentioning clearly the IBAN.
- Bank account details required only for the investor who owns the shares.

التحويل البنكي

- التحويلات إلى حساب مصرفي قد تكون عرضة للتغيرات في أسعار التحويل وأسعار الصرف التي قد تكون مبردة للرسوم المتداولة أو أو استحوذ لتحويل العملات الأجنبية وتختلف وتغير ضمن الرسوم المتداولة من مبلغ الأرباح النقدية من قبل المصرف المرسل أو أو المصرف المتلقي.
- يرجى إرفاق كشف حساب بنكي أو رسالة متداولة من البنك مع توضيح رقم الحساب المصرف الدولي IBAN.
- يرجى تكملة بيانات الحساب البنكي الخاص بالمستثمر حامل الأسهم فقط.

Account Holder Name/Investor:		اسم صاحب الحساب/ المستثمر:
Bank Account No. (AED):		رقم الحساب البنكي (إي.إم.إي):
Bank Account No. (other currency):		رقم الحساب البنكي (عملة أخرى):
IBAN:		رقم الحساب المصرف الدولي (إي.بي.إن):
SWIFT ID:		رقم السويفت:
Branch Name:	اسم الفرع:	Bank Name:
City:	المدينة:	Country:

**Attachments**

المرفقات:

- A True copy of a valid Memorandum of Association, Trade License and Commercial Register
- Authorized signatory letter issued by the company, duly authenticated
- True copy of the authorized signatory valid Passport and National ID

- صورة طبق الأصل من نسخة الترخيص التجارية أو الرخصة التجارية والسجل التجاري
- صورة طبق الأصل من رسالة المفوض بالتوقيع من الشركة، مصدقة رسمياً
- صورة طبق الأصل من جواز السفر والبطاقة القومية الصالحة للتوقيع

**Plus specific documentation depending on:**

- If a fund, a duly authenticated license letter from the Central Bank must be provided for the funds in the UAE. For funds outside the UAE, the authenticated documents from the official authorities must be attached.
- If a bank, a duly authenticated license letter from the Central Bank must be provided for the bank in the UAE. For banks outside the UAE, the authenticated documents from the official authorities must be attached.
- If a Trading / Clearing Member, a true copy of brokerage License from the UAE Securities Commission Authority (SCA) or the Dubai Financial Services Authority (DFSA).
- If a Sole Proprietorship, attach an undertaking/letter addressed to Dubai Clear Company stating that an Investor Number will not be opened under his/her personal name.
- Companies and Institutions licensed outside the UAE must authenticate official documents: Trade License, Commercial Register and Memorandum of Association, by the UAE Ministry of Foreign Affairs or the UAE embassy in those countries.
- If a Representative, a true copy of a duly authenticated and valid Power of Attorney must be provided with a copy of representative ID.

- إذا كان صندوق، يجب تقديم رسالة الترخيص المصدقة رسمياً من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للصناديق في دولة الإمارات العربية المتحدة. للصناديق خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب تقديم الوثائق المصدقة من الجهات المختصة.
- إذا كان بنك، يجب تقديم رسالة الترخيص المصدقة رسمياً من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للبنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة. للبنوك خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب تقديم الوثائق المصدقة من الجهات المختصة.
- إذا كان عضو تداول / تسوية، يجب تقديم نسخة طبق الأصل من رخصة الوساطة من هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) أو هيئة دبي للخدمات المالية (DFSA).
- إذا كان مشروعاً فردياً، يجب تقديم خطاب/تعهد موجه إلى شركة دبي المالية يوضح أن رقم المستثمر لن يتم إنشاؤه تحت اسمه الشخصي.
- الشركات والمؤسسات المرخصة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة يجب على الجهات المختصة في تلك الدول، وبعثة الإمارات العربية المتحدة في تلك الدول، تصديق الوثائق الرسمية لدى الجهات المختصة في تلك الدول.
- إذا كان ممثل، يجب تقديم نسخة طبق الأصل من وثيقة تفويض مصادقة رسمياً مع نسخة من بطاقة الهوية الوطنية.

A power of Attorney issued from other countries must be authenticated by the official authorities and the UAE embassy in those countries.





## الملحق رقم 5

### ضوابط شركة دبي للمقاصة بخصوص معاملات إعادة شراء (الريبو) حقوق الملكية ومعاملات المراهجة الإسلامية

ضوابط شركة دبي للمقاصة بشأن نقل (تحويل) ملكية الأوراق المالية خارج قاعة التداول

#### تمهيد

تتضمن هذه الضوابط القواعد والإجراءات المتعلقة ببعض حالات نقل (تحويل) ملكية الأوراق المالية من خلال شركة دبي للمقاصة خارج قاعة التداول، والمتمثلة في الآتي:

1. معاملات الريبو.
2. معاملات المراهجة الإسلامية.

## الجزء الأول: معاملات الريبو

### أولاً: التعاريف

#### المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	الدولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
دبي للمقاصة	شركة دبي للمقاصة
الأوراق المالية	الأوراق المالية المدرجة في السوق، والأوراق المالية الخاصة المحفوظة لدى الإيداع المركزي للأوراق المالية في السوق، ولا تشير إلى أي من الدخل الثابت أو سندات الدين غير المدرجة في سوق دبي المالي.
معاملات الريبو	تسوية تعاملات الأوراق المالية المرتبطة (باتفاقيات إعادة الشراء) من خلال نقل ملكية الأوراق المالية في شركة دبي للمقاصة بين بائع الريبو ومشتري الريبو.
بائع الريبو	بائع الأوراق المالية في السوق ومستلم النقد.
مشتري الريبو	مقدم النقد ومشتري الأوراق المالية في السوق، أي الممول النقدي للمستثمر.
العضو (عضو تداول وتفاصيل)	العضو التي تقوم بتلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها بالسوق، وإجراء عمليات شركة دبي للمقاصة لتلك العمليات.
الحافظ الأمين	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

### ثانياً: القواعد

#### المادة (2)

1. مع مراعاة نسب التملك المقررة في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة في السوق، تقوم شركة دبي للمقاصة بتحديد نوع وكمية الأوراق المالية محل معاملات الريبو، ويؤشر عليها بما يفيد ذلك.
2. للسوق رفض طلب تحويل (نقل) ملكية الأوراق المالية في حال عدم الامتثال للأنظمة المعمول بها لدى الهيئة، أو لإجراءات شركة دبي للمقاصة، أو بناءً على طلب الهيئة أو السلطة القضائية.
3. لا يعتبر تحويل الأوراق المالية من قبل شركة دبي للمقاصة موافقة منه، أو إخطاراً له أو للهيئة بأي من المتطلبات التنظيمية والقانونية اللازمة المرتبطة بالإفصاح عن الملكيات ونسبها وحدودها.
4. يقتصر دور شركة دبي للمقاصة على نقل ملكية الأوراق المالية بين بائع الريبو ومشتري الريبو بناءً على اتفافية (إعادة شراء الأوراق المالية) وبما يتوافق مع قانون وأنظمة الهيئة وإجراءات شركة دبي للمقاصة.
5. لا تتحمل الهيئة وشركة دبي للمقاصة أية مسؤولية عن (اتفافية إعادة الشراء)، ولا أي مسؤولية تجاه أطرافها بشأن صحة تلك الاتفافية، أو مناسبتها، أو ما تتضمنه من التزامات أو حقوق للأطراف، ولا عن أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن تنفيذ تلك الاتفافية.

#### المادة (3)

### يتعين أن يكون مشتري الريبو أحد الأشخاص أدناه:

1. مؤسسة مالية مسموح لها بالإقراض أو التمويل النقدي داخل الدولة.
2. مؤسسة مالية أجنبية مرخص لها في بلدها كمؤسسة مالية أو مسموح لها بإقراض الأموال، على أن تقدم هذه المؤسسات لشركة دبي للمقاصة كتاب رسمي (نسخة) (على أن يتم تسليم الأصل لشركة دبي للمقاصة في حالة الطلب) من الجهة الرقابية الخاضعة لها، ومصدقة وفقاً للأصول يفيد أنها كيان منظم لإقراض الأموال أو مرخص له بإقراض الأموال ولا حاجة إلى تقديم ذلك الكتاب عن كل معاملة.

#### المادة (4)

##### يلتزم مشتري الريبو بالآتي:

- 1- تخصيص حساب مستقل لمعاملات الريبو تودع فيه فقط الأوراق المالية محل تلك المعاملات.
- 2- التأكد من أن اتفاقية إعادة شراء الأوراق المالية قد تمت على أساس نموذج جمعية وسطاء الأوراق المالية (ISDA)، والاتفاق الأساسي العالمي لإعادة الشراء (GMRA).
- 3- الامتناع عن القيام بأي من الآتي:
  - أ. تملك أسهمه (كمصدر) من خلال معاملات الريبو.
  - ب. رهن الأوراق المالية محل معاملة الريبو مقدماً.
- 4- تحمّل المسؤولية القانونية والمالية الكاملة الناشئة عن صحة، وحدائة، واكتمال المعلومات المقدمة للسوق.
- 5- تعويض شركة دبي للمقاصة عن أي انتهاك للأنظمة أو القواعد أو الإجراءات الصادرة من الهيئة أو شركة دبي للمقاصة.

#### المادة (5)

- 1- يتحمل مشتري وبائع الريبو المسؤولية الكاملة عن (اتفاقية إعادة الشراء) وتضمنها كافة الحقوق والالتزامات بينهما، خاصة فيما يتعلق بحق التصويت وحق الحصول على الأرباح.
- 2- يلتزم مشتري وبائع الريبو بالا فصاحات المحددة في قانون وأنظمة الهيئة، وضوابط شركة دبي للمقاصة، والأنظمة الأساسية للشركات المدرجة، ولغايات الإفصاح تحتسب الأوراق المالية محل معاملة الريبو ضمن نسبة ملكية كل منهما.
- 3- في حال حدوث أي خطأ أو تجاوز في حدود أو نسب ملكية بائع أو مشتري الريبو، فإنه يتعين على مشتري أو بائع الريبو اتخاذ التدابير الفورية لإجراء التصحيح اللازم.

#### ثالثاً: الإجراءات

#### المادة (6)

على مشتري الريبو تعبئة النموذج المُعد من شركة دبي للمقاصة من أجل التأهل ليكون مشتري الريبو.

#### المادة (7)

##### **طلب نقل الملكية من بائع الريبو إلى مشتري الريبو**

- 1- يقدم مشتري الريبو المؤهل طلب إجراء معاملة الريبو إلى شركة دبي للمقاصة -وفقاً للنموذج المعد من شركة دبي للمقاصة- موقَّعاً منه ومن بائع الريبو لنقل ملكية الأوراق المالية من بائع الريبو إلى مشتري الريبو.
- 2- يجوز تقديم طلب إجراء معاملة الريبو من خلال العضو (عضو التداول والتفاس) أو الحافظ الأمين.
- 3- يتعين أن يرفق بالطلب نسخة معتمدة من (اتفاقية إعادة الشراء) موقعة من الطرفين وموثقة وفقاً للأصول. (على أن يتم تسليم الأصل لشركة دبي للمقاصة في حالة الطلب)
- 4- يلتزم مشتري الريبو بسداد الرسم المستحق لإتمام معاملة الريبو، ولا يتم نقل الملكية إلا بعد التأكد من إيداع قيمة الرسم في حساب شركة دبي للمقاصة، وموافاة شركة دبي للمقاصة بنسخة من تفاصيل الإيداع لأغراض سجلات شركة دبي للمقاصة.
- 5- تتم التسوية النقدية بين مشتري الريبو، وبائع الريبو بشكل مباشر دون تدخل أو تحمل شركة دبي للمقاصة لأدنى مسؤولية.

#### المادة (8)

##### **استعادة بائع الريبو لأوراقه المالية وفقاً لاتفاقية إعادة الشراء**

- 1- يقدم مشتري الريبو المؤهل الطلب إلى شركة دبي للمقاصة -وفقاً للنموذج المعد من شركة دبي للمقاصة- موقَّعاً منه ومن بائع الريبو لتمكين بائع الريبو من استعادة ملكيته للأوراق المالية محل معاملة الريبو.
- 2- تطبق البنود (2،4، 5) من المادة (7) أعلاه.
- 3- تقوم شركة دبي للمقاصة بعد التأكد من نسبة ملكية بائع الريبو بنقل ملكية الأوراق المالية محل معاملة الريبو من حساب مشتري الريبو إلى حساب بائع الريبو.

#### المادة (9)

##### **الرسم**

##### يلتزم مشتري الريبو بالآتي:

- 1- سداد الرسم الخاص بطلب نقل الملكية من بائع الريبو إليه، والرسم الخاص بطلب استعادة بائع الريبو لأوراقه المالية، وذلك وفقاً للرسم التي يحددها شركة دبي للمقاصة.

2- يسدد الرسم إلى شركة دبي للمقاصة عن طريق تحويل مصرفي لحساب شركة دبي للمقاصة، أو من خلال أي آلية أخرى يحددها شركة دبي للمقاصة، مع ضرورة تقديم نسخة من أمر الإيداع أو التأكيد برسالة لشركة دبي للمقاصة.

## الجزء الثاني: معاملات المراجعة الإسلامية

### أولاً: التعاريف

#### المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
دبي للمقاصة	شركة دبي للمقاصة.
الأوراق المالية	الأوراق المالية المدرجة في السوق، والأوراق المالية الخاصة المحفوظة لدى الإيداع المركزي للأوراق المالية في شركة دبي للإيداع، ولا تشير إلى أي من الدخل الثابت أو سندات الدين غير المدرجة في سوق دبي المالي.
معاملات المراجعة الإسلامية	تسوية تعاملات الأوراق المالية المرتبطة (باتفاقيات التمويل الاسلامي) وذلك من خلال نقل ملكية الأوراق المالية في السوق من المؤسسة المالية إلى المستثمر.
المؤسسة المالية	أي مؤسسة مالية مسموح لها بالإقراض أو التمويل النقدي داخل الدولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية (SCFI).

### ثانياً: القواعد

#### المادة (2)

- 1- للسوق رفض طلب تحويل (نقل) ملكية الأوراق المالية في حال عدم الامتثال للأنظمة المعمول بها لدى الهيئة، أو لإجراءات شركة دبي للمقاصة، أو بناءً على طلب الهيئة أو السلطة القضائية.
- 2- لا يعتبر تحويل الأوراق المالية من قبل شركة دبي للمقاصة موافقة منه، أو إخطاراً له أو للهيئة بأي من المتطلبات التنظيمية والقانونية اللازمة المرتبطة بالإفصاح عن الملكيات ونسبها وحدودها.
- 3- يقتصر دور شركة دبي للمقاصة على نقل ملكية الأوراق المالية من المؤسسة المالية إلى المستثمر بناءً على (اتفاقية التمويل الاسلامي)، وبما يتوافق مع قانون وأنظمة الهيئة وإجراءات شركة دبي للمقاصة.
- 4- لا تتحمل الهيئة أو شركة دبي للمقاصة أية مسؤولية عن (اتفاقية التمويل الاسلامي)، ولا أي مسؤولية تجاه أطرافها بشأن صحة تلك الاتفاقية، أو مناسبتها، أو ما تتضمنه من التزامات أو حقوق للأطراف، ولا عن أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية.

#### المادة (3)

تلتزم المؤسسة المالية، والمستثمر محل معاملة المراجعة الإسلامية بتعويض شركة دبي للمقاصة عن أي انتهاك للأنظمة أو القواعد أو الإجراءات الصادرة من الهيئة أو شركة دبي للمقاصة.

### ثالثاً: الإجراءات

#### المادة (4)

- 1- طلب نقل الملكية من المؤسسة المالية للمستثمر
- 2- تقدم المؤسسة المالية طلب إجراء معاملة مراجعة إسلامية إلى شركة دبي للمقاصة -وفقاً للنموذج المعد من شركة دبي للمقاصة- لنقل ملكية الأوراق المالية من المؤسسة المالية إلى المستثمر موقفاً منها ومن المستثمر لنقل ملكية الأوراق المالية من المؤسسة المالية إلى المستثمر.
- 3- يتعين أن يرفق بالطلب نسخة أصلية معتمدة من معاملة المراجعة الإسلامية موقعة من الطرفين.
- 4- تلتزم المؤسسة المالية بسداد الرسم المستحق لإتمام معاملة المراجعة الإسلامية، ولا يتم نقل الملكية إلا بعد التأكد من إيداع قيمة الرسم في حساب شركة دبي للمقاصة، وموافاة شركة دبي للمقاصة بنسخة من تفاصيل الإيداع لأغراض سجلات شركة دبي للمقاصة.

#### المادة (5)

- 1- تقوم شركة دبي للمقاصة بعد التأكد من نسبة ملكية المستثمر بنقل ملكية الأوراق المالية محل معاملة المراجعة الإسلامية من حساب المؤسسة المالية إلى حساب المستثمر.
- 2- تتم التسوية النقدية بين المؤسسة المالية والمستثمر بشكل مباشر دون تدخل أو تحمل شركة دبي للمقاصة لأدنى مسؤولية.

#### المادة (6)

#### الرسوم



تلتزم المؤسسة المالية بسداد الرسوم المستحقة على النحو الآتي:

- 1- رسم تحويل بنسبة 0.275% (0.00275) من قيمة الأوراق المالية موضوع التحويل عن كل معاملة مرابحة إسلامية.
- 2- يتم احتساب الرسم على أساس آخر سعر إغلاق، أو الحد الأدنى 100 درهم لكل شركة.
- 3- يسدد الرسم إلى شركة دبي للمقاصة عن طريق تحويل مصرفي لحساب شركة دبي للمقاصة، أو من خلال أي آلية أخرى يحددها شركة دبي للمقاصة، مع ضرورة تقديم نسخة من أمر الإيداع أو التأكيد برسالة لشركة دبي للمقاصة.

## الجزء الثالث: الجزاءات والاتصال

### المادة (1) الجزاءات

للسوق حال مخالفة أي من هذه الضوابط، اتخاذ الآتي:

- 1- الإنذار.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع المخالف لتصحيح أي تجاوز لحدود الملكية.
- 3- تعليق أو إلغاء تنفيذ أي معاملة حال مخالفتها لقانون وأنظمة الهيئة أو إجراءات وضوابط شركة دبي للمقاصة، أو بناء على أسباب جدية ودون إضرار بالغير حسن النية.
- 4- توقيع الجزاءات والمخالفات وفقاً لما تحدده لوائح شركة دبي للمقاصة وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
- 5- إحالة المخالف إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

### المادة (2) الاتصال

ترسل جميع الطلبات على العنوان التالي:

- 1- البريد الإلكتروني: [clearing&settlement@dubaiclear.ae](mailto:clearing&settlement@dubaiclear.ae)

## اتصل بنا:

رقم الهاتف : +971 4 305 5555

البريد الإلكتروني : [clearingandsettlement@dubaiclear.ae](mailto:clearingandsettlement@dubaiclear.ae)

### إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة «المعلومات» تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً والممارسة الماضية ليست مؤشراً على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب ألا توزع أو تبت إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.